الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.44

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
7 December 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد سايكال ..... (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)*

البند ٢٨ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل *(تابع)*

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org). والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-18675 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)* (A/C.3/73/L.53)

مشروع القرار A/C.3/73/L.53: محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار، فقال إن أكثر من ٧٠ عاما انقضت منذ أن وضعت الدول خلافاتها السياسية والأيديولوجية جانبا بهدف هزيمة النازية في انتصار ذي أهمية كبيرة بالنسبة للعلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء. إلا أن بعض الدول لم تتمكن بعد، للأسف، من القضاء على آخر ما تبقى من آثار الأيديولوجية النازية.

٢ - وذكر أن مشروع القرار يتناول التحديات المشتركة التي يواجهها المجتمع الدولي في مواجهة مظاهر العنصرية البالغة الخطورة في العالم المعاصر. وأن عدداً متزايداً من الحركات ومن الأحزاب السياسية يستدعي حرية التعبير للدفاع عن نشر الفكر العنصري والمتطرف، وبالرغم من ذلك فإن حمايتها تتعارض مع مسؤوليات الدول بموجب المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقال إن العهد الدولي، تحديدًا، يحظر صراحةً أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛ وكثيرا ما تستلهم الجماعات المتطرفة الأيديولوجية والممارسات ذاتها التي حاربها التحالف المناهض لهتلر في الحرب العالمية الثانية. وأشار إلى أن مقدمي مشروع القرار يرفضون بشكل قاطع المحاولات الرامية إلى تبرئة أفعال الأعضاء السابقين في الوحدات الأمنية ”شوتزستافيل“ (SS)، لا سيما فروعها المعروفة باسم Waffen SS، التي أبادت المدنيين المسالمين بلا رحمة، وصُنِّفت باعتبارها تنظيما إجراميا من قبل محكمة نورمبرغ.

٣ - وتابع يقول إن التساهل إزاء الفكر الإجرامي المتعلق بتمجيد النازية في أوروبا، أدى إلى نشوء جيل كامل ليس لديه أدنى معرفة بأكثر الحروب تدميراً في التاريخ. فالجهل وحده هو ما يمكن أن يفسر الحملات التي تشن على النصب التذكارية للذين قاتلوا ضد النازية والفاشية، أو تدشين نصب تذكارية جديدة للنازيين السابقين. ولم يكن متخيلا في يوم من الأيام إطلاق لقب أبطال على الذين قاتلوا إلى جانب الفاشية ضد التحالف المناهض لهتلر واعتبارهم على قدم المساواة مع المناضلين من أجل الحرية الوطنية. واستدرك قائلا إن اعتماد البرلمان الأوروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لقرار بشأن تصاعد العنف المرتبط بالفاشيين الجدد في أوروبا يشكّل دليلا على أن من رفضوا تأييد مشروع القرار الذي يقدمه الاتحاد الروسي في الجمعية العامة كل عام ينتبهون تدريجياً للأخطار التي يفرضها تمجيد النازيين والمتعاونين معهم، وعلى انتشار أفكار النازيين الجدد ونمو شعبية الحركات النازية الجديدة والحركات الشعبوية. وأعرب عن أمله في أن تخطو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خطوة أخرى وتصوت لصالح مشروع القرار، الذي أشير إليه فعلاً في قرار البرلمان الأوروبي، لتعترف بذلك بأن هذه المشاكل موجودة أيضا خارج أوروبا.

٤ - وأردف يقول إن محكمة نورمبرغ بتّت بشكل قاطع في جرائم الذين انتهكوا حقوق الآخرين وكرامتهم، ورفضوا مبدأ المساواة بين جميع الناس بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني أو الدينية أو اللغوي. وانتهى بالقول إن المحاولات الرامية إلى إعادة صياغة الأحكام الصادرة عن المحكمة وتزييف التاريخ بدافع من المصالح السياسية أو الاعتبارات التجارية هي محاولات مهينة.

٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، وأنغولا، وبنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجنوب السودان، وغيانا، وغينيا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)* (A/C.3/73/L.9/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/73/L.9/Rev.1: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

٦ - **السيد موسيخين** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار، فقال إن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية لطالما شكّل تهديدا للبلدان النامية والبلدان المتقدمة في جميع أنحاء العالم، إلا أن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالجريمة السيبرانية في فيينا هو منتدى الأمم المتحدة الوحيد المخصص للنظر في هذه القضايا. ورغم أن هذه الهيئة تتسم بالفعالية في الوفاء بولايتها المحدودة المتمثلة في البحث عن الجريمة السيبرانية، فإنها لا توفر منبرا لمناقشة الجوانب السياسية والقانونية للجريمة السيبرانية أو للبحث عن

طرق للتصدي لها ومنعها، إذ إن الجمعية العامة هي المنتدى الأنسب لإجراء لمثل هذه المناقشات، بمشاركة جميع الدول الأعضاء. وأشار إلى أن مشروع القرار مقتضب ولا يهدف إلى استباق نتائج المناقشات المقبلة، بل إنه يتيح للدول الأعضاء الفرصة للدفع قدما بالمناقشات المتعلقة بالموضوع.

٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، وإريتريا، وأنغولا، وبوروندي، وتوغو، وزمبابوي، ومصر، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)* (A/C.3/73/L.13)

مشروع القرار A/C.3/73/L.13: العمل التطوعي في سبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٨ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - **السيد دوك إسترادا مييز** (البرازيل): عرض مشروع القرار، فقال إن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تتوخى القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وتمكين الشباب، والاندماج الاجتماعي، والعمل الإنساني، وبناء السلام. وإن مشروع القرار هيّأ الأساس لإجراء مزيد من العمليات التي تقوم فيها الدول الأعضاء، مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة، باستعراض ممارساتها من أجل تعظيم مساهمة العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. واعتبر أخيرا أن اعتماد القرار من شأنه الإسهام في زيادة الوعي بالعمل التطوعي والدفع بتعزيز إمكانات النشاط التطوعي من خلال تشجيع مزيد من الناس على التطوع.

١٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١١ - **السيدة يوريكو سوزوكي** (اليابان): قالت إن الغرض من القرار هو الإشادة بجهود وإسهامات المتطوعين، وتحديد الالتزام بالعمل عن كثب مع المتطوعين من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٢ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.13.*

١٣ - **السيدة سيمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يود أن يوضح أن خطة عام ٢٠٣٠ غير ملزمة ولا تنشئ حقوقا أو التزامات أو تؤثر عليها بموجب القانون الدولي أو ترتّب أي التزامات مالية جديدة. واعترافاً من الولايات المتحدة بخطة عام ٢٠٣٠ كإطار عالمي يمكن أن يساعد البلدان على العمل من أجل السلام والازدهار في العالم، فقد أشادت بدعوتها إلى المشاركة في المسؤولية، بما في ذلك المسؤولية الوطنية، وأعربت عن رغبتها في التأكيد على أن لجميع البلدان دور تؤديه في تحقيق هذه الرؤية. واستدركت قائلة إن خطة عام ٢٠٣٠ بضرورة أن يعمل كل بلد من أجل التنفيذ وفقا لسياساته وأولوياته الوطنية، بطريقة تتسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي ودون المساس بالولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى. واختتمت كلمتها قائلة إن خطة عام ٢٠٣٠ لا تمثل سابقة فيما يتصل بالقرارات والإجراءات الجارية في منتديات أخرى ولا تمثل التزاما بإيصال السلع والخدمات إلى الأسواق عبر توفير منافذ جديدة، أو لا تشكل تفسيرا أو تغييرا

في أي اتفاق أو قرار لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل *(تابع)* (A/C.3/73/L.14)

مشروع القرار A/C.3/73/L.14: محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

١٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - **السيد سوخي** (منغوليا): عرض مشروع القرار، فقال إنه من أجل خلق عالم أكثر إلماما بالقراءة والكتابة، فمن المهم، بالإضافة إلى الدعوة إلى محو الأمية على المستوى العالمي، تطوير قدرات الدول الأعضاء في مجالات السياسة العامة وتنفيذ البرامج والتقييمات المتصلة بمحو الأمية، وتعزيز النماذج المبتكرة لتنفيذ برامج محو الأمية وتوسيع قاعدة المعرفة. وارتأى أن تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الخامسة من الديباجة: ”وإذ تسلم بأنّ محو الأمية أمر حاسم في منظور التعلم مدى الحياة، بوصفه سلسلة متصلة من مستويات الكفاءة المختلفة التي يتم تطويرها مدى الحياة على اختلاف السياقات الحياتية“.

١٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة) قال إن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٧ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.14 بصيغته المنقحة شفويا.*

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)* (A/C.3/73/L.5/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/73/L.5/Rev.1: اليوم العالمي للغة بريل.

١٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إنه ينبغي، عملا بالفقرة ٥ من مشروع القرار، أن تموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي تنجم عن تنفيذ مشروع القرار من التبرعات، وأن تنفَّذ رهنًا بتوافر التبرعات. وأوضح أنه لن يترتب على اعتماد مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٩ - **السيد توماس** (أنتيغوا وبربودا): قال إن التأييد الذي ناله مشروع القرار إنما هو علامة إيجابية على جدية الدول الأعضاء في عدم ترك أحد يتخلف عن الركب.

٢٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبنما، وبنن، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفنلندا، وفييت نام، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، وليبيا، ومالطة، ومالي، ومصر، وملاوي، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان.

٢١ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.5/Rev.1.*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/73/L.28 و A/C.3/73/L.45).

مشروع القرار A/C.3/73/L.28: مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

٢٢ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - **السيدة عبد القوي** (مصر): عرضت مشروع القرار باسم منظمة التعاون الإسلامي، فقالت إن منظمة المؤتمر الإسلامي اقتصرت، بهدف الحفاظ على توافق الآراء وكفالة حسن النية، على إدخال إضافة بسيطة واحدة فحسب إلى الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة من أجل إدراج منتديات الشباب والخطط الإستراتيجية وحملات الإعلام ووسائط الإعلام، بما فيها المنصات الإلكترونية، باعتبارها منتديات هامة يمكن أن تسهم بطريقة ناجعة في تعزيز التسامح والقضاء على القولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم. وختمت كلمتها بالقول إن اللغة الجديدة ستوجه رسالة واضحة وإيجابية بشأن التضامن القوي للمجتمع الدولي فيما يتعلق بالتشجيع على التسامح ومواجهة العنف، وستؤكد أيضا على ضرورة التصدي لانتشار خطاب الكراهية ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد باستخدام مجموعة متنوعة من النُهج.

٢٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وبوروندي، وتايلند، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وسان تومي وبرينسيبي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، واليابان.

٢٥ - **السيد تشارواث** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فقال إن الاتحاد الأوروبي تأسس على قيم من قبيل عدم التمييز والتسامح واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد. ولا يزال ملتزما بإجراء حوار مستمر لتجاوز حالات الخروج عن تلك القيم الهامة وتفسيراتها الخاطئة. ومشروع القرار هو دعوة موجهة إلى الدول للتصدي لأفعال التعصب والتمييز مع إيلاء الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٦ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يدين بقوة التعصب والتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. ورأى أن هذا متعلق بحرية الرأي والتعبير بنفس القدر، لأنه مرتبط جوهرياً بحرية الدين أو المعتقد وبغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي ساهمت جميعها في بناء مجتمعات متنوعة وديمقراطية، فحرية التعبير أداة قوية وضرورية لمكافحة التمييز والكراهية والعنف على أساس ديني. ورأى إمكانية أن يؤدي فرض أي قيود على حرية التعبير إلى تقويض الجهود الرامية إلى مكافحة التعصب، ولذا ينبغي فرضها بحذر وليس باعتبارها ذريعة للحد التعسفي من الحقوق الأساسية. واقترح أن تفرَض القيود، إذا اقتضى الأمر ذلك من الأساس، بشكل قانوني وبصورة معقولة وأن تسفر عن حد أدنى من التدخل لتحقيق هدف مشروع، لتستوفي بذلك الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٧ - وتابع يقول إن الاتحاد الأوروبي أقر دائما بقيمة الحوار ودوره البالغ الأهمية في مكافحة الكراهية الدينية ومظاهرها. ولذلك، فهو يرحب بالإشارة الواردة في القرار إلى ”المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات“ باعتبارها من أفضل سبل الحماية من التعصب الديني. وذكر أن مشروع القرار يشير إلى إمكانية أن يولد التعصب ”الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها“. واعتبر أن الكراهية الدينية هي في الأساس تهديد للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للأفراد على الصعيدين المحلي والوطني. وقال إن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول والسلطات المحلية لمواجهة ذلك التعصب، ويجب عدم صرف الانتباه أبدا عن مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٨ - وتابع يقول إنه يجب عدم التذرع بالتنوع الثقافي أو التقاليد الدينية لتبرير انتهاك حقوق الإنسان المكفولة بموجب القانون الدولي أو للحد من نطاقها. وإن الأنشطة الملموسة لمكافحة التعصب هي المساعي الرئيسية التي بُنيت الديمقراطيات من خلالها - وما زال الاتحاد الأوروبي ملتزما بقوة بمواصلة جهوده، طالما هناك حاجة إليها، لمكافحة كافة أشكال التعصب الذي ينتهك حقوق الإنسان للآخرين. وفي ضوء هذا الفهم، انضم الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٢٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.28.*

مشروع القرار A/C.3/73/L.45: حرية الدين أو المعتقد

٣٠ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣١ - **السيد تشارواث** (النمسا): عرض مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فقال إن تعزيز حرية الدين أو المعتقد وحمايتها باعتبارها حقًا من حقوق الإنسان العالمية والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد من الأولويات الرئيسية لسياسة حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي. فحرية الدين أو المعتقد تضمن احترام التنوع وتسهم ممارستها بحرية إسهاما مباشرا في تحقيق الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والسلام والاستقرار. ومشروع القرار يتوافقبدقة مع التزام الاتحاد الأوروبي الطويل الأمد بتعزيز حرية الدين أو المعتقد باعتبارها حقًا يمارسه الجميع في كل مكان، استنادا إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز والعالمية.

٣٢ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار يمثّل متابعة للإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وحث باسم الاتحاد الأوروبي جميع الدول على تكثيف جهودها لتوفير ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بسبل منها تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد.

٣٣ - وذكر أنه بغية تشجيع الدول على التركيز على تنفيذ مشروع القرار، فقد أُدخلت تغييرات طفيفة على النص. أما على الصعيد الإقليمي، فقال إن الاتحاد الأوروبي أصدر مذكرة توجيهية مفصلة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتصلة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد، ويواصل اتخاذ خطوات لتنفيذ مشروع القرار داخل الاتحاد الأوروبي، ولتعزيز تنفيذه خارج حدود الاتحاد. واختتم كلمته قائلا إن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء سوف يرسل إلى العالم رسالة قوية بشأن أهمية حماية هذه الحرية.

٣٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبريا، وليسوتو، ومدغشقر، وموناكو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي.

٣٥ - **السيدة عبد القوي** (مصر): تكلمت باسم منظمة التعاون الإسلامي، فأعربت عن ارتياح دولها الأعضاء لانضمامها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس اقتناعها بضرورة التزام المجتمع الدولي بشكل مؤكد بشأن هذه المسألة. وقالت إن مشروع القرار يتضمن أصلا بعض العناصر الجديدة التي أثارت شواغل داخل المنظمة، لكن المسألة سُوِّيت بفضل المفاوضات البناءة التي دارت بشأنها. وتنطوي حرية الدين والمعتقد على الاحترام الكامل للأديان والمعتقدات دون تمييز.

٣٦ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.45.*

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)* (A/C.3/73/L.2 و A/C.3/73/L.3 و A/C.3/73/L.4)

٣٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات A/C.3/73/L.2 و A/C.3/73/L.3 و A/C.3/73/L.4 التي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها.

مشروع القرار A/C.3/73/L.2: تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٣٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.2.*

٤٠ - **السيدة سيمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يود أن يوضح أن خطة عام ٢٠٣٠ غير ملزمة ولا تنشئ حقوقا أو التزامات أو تؤثر عليها بموجب القانون الدولي أو ترتّب أي التزامات مالية جديدة. واعترافاً من الولايات المتحدة بخطة عام ٢٠٣٠ كإطار عالمي يمكن أن يساعد البلدان على العمل من أجل السلام والازدهار في العالم، فقد أشادت بدعوتها إلى المشاركة في المسؤولية، بما في ذلك المسؤولية الوطنية، وأعربت عن رغبتها في التأكيد على أن لجميع البلدان دور تؤديه في تحقيق هذه الرؤية. ومع ذلك، أقرت خطة عام ٢٠٣٠ بأنه يجب على كل بلد العمل من أجل التنفيذ وفقا لسياساته وأولوياته الوطنية، بطريقة تتسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي ودون المساس بالولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى. واختتمت كلمتها بالقول إن

خطة عام ٢٠٣٠ لا تمثل أيضا سابقة فيما يتصل بالقرارات والإجراءات الجارية في منتديات أخرى ولا تمثل التزاما بإيصال السلع والخدمات إلى الأسواق عبر توفير منافذ جديدة، أو لا تشكل تفسيرا أو تغييرا في أي اتفاق أو قرار لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

مشروع القرار A/C.3/73/L.3: متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤١ - **السيد خان (أمين اللجنة)**: عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن الاحتياجات من الموارد أُدرجت في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨ — ٢٠١٩ تحقيقًا للأهداف التالية: (أ) تقديم المساعدة في الإعداد وتوفير الخدمات للاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ب) تقديم الخبرة المتخصصة من أجل إعداد الورقات البحثية الفنية بشأن البنود الموضوعية من جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل المعقودة أثناء المؤتمر الرابع عشر؛ (ج) مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛ (د) سفر الموظفين لتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات التحضيرية الإقليمية. وسوف يُنظَر في الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠ في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات. وبالتالي، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.3/73/L.3 أي مخصصات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٤٢ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.3.*

مشروع القرار A/C.3/73/L.4: سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة

٤٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن موارد من خارج الميزانية بمبلغ تقديري هو ٣٨٢ ٧٠٠ دولار ستلزم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٩ من مشروع القرار. وستغطي هذه الاحتياجات من الموارد تكاليف سفر موظفي البعثات من فيينا ونيويورك إلى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للمشاركة الكاملة في عمل جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون. وستغطي أيضا تكاليفَ موظف فني واحد من الرتبة ف-٥ في نيويورك لمدة ١٢ شهر عمل ليكفل تمثيل المكتب ومشاركته في آليات الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة في مجال سيادة القانون، بما في ذلك جهة التنسيق العالمية. واختتم كلمته بالقول إن الأنشطة المتصلة بالطلب الوارد في الفقرة ١٩ ستنفَّذ رهنًا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية المذكورة آنفا، وبالتالي، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.3/73/L.4 أي مخصصات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٤٤ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.4.*

رُفعت الجلسة الساعة ١٦:١٥.